فِقْهُ الحَدِيثِ

عِندَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ

بروَايَة

الإمَام التِّرمِذيّ

الجزءُ الأوَّل

للقَاضِي الشَيْخ
محمَّدبْن أحمَد كنعَان

مؤسسة المعارف للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
ومسجلة دوليا وفق قانون الايداع وحفظ الملكية

مؤسسة
المعارف
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

يطلب من مكتبة المعارف ص. ب 1761 /ه11 بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ، وأنزل معه الكتاب، وآتاه مثلَهُ معه، وحياً وإلهاماً ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الإمامَ أبا عيسى: محمدَ بن عيسى السُّلَميَّ التِّرمذيَّ، المتوفَّى عام تسعةٍ وسبعين ومائتين للهجرة، هو عَلَمٌ من أعلام الإسلام، وعالِم من علماء الأمة، بَرَعَ في شَتَّى العلوم، وفي علم الحديث خاصَّةً، فذاع صيتُهُ على أنه أحدُ أصحاب الكتب الستة في الحديث النبوي الشريف.

وإن كتاب الإمام الترمذي: «الجامعَ» أو «السُّنن»، مرجع من المراجع الكبرى، لأهل العلم كافةً على تعاقب القرون، ولم يبالغ أبو عيسى عندما وصف كتابه «الجامع» بقوله: «مَنْ كان في بيته هذا الكتابُ، فكأنَّما في بيته نبيٌّ يتكلم».

إن «جامع الترمذي»، ليس كتابَ حديثٍ فحسب، بل هو أيضاً كتابُ فقهٍ لإمام فقيه، بما فيه من المسائل الفقهية الكثيرة، التي ذكرها الإمام متفرقةً، تعقيباً على حديث، أو تفسيراً له، ناقلاً ذلك عن كبار أئمة السلف، وفيه أيضاً: كلامٌ له، في الرجال وأحوال الرواة.

فهو كتاب «جامع»، حوى الحديث سنداً ومتناً، وأقوالَ كبار الأئمة والعلماء

في فقه السنة النبوية، وضم أيضاً معرفةَ أحوالِ الرجال، فهو ثلاثةُ كتبٍ في كتاب واحد.

لذلك أردتُ أن أُجَرِّد جانب المسائل الفقهية في كتاب، وجانبَ معرفة أحوال الرجال في كتاب آخر، فكان بفضل الله تعالى هذا الكتاب، الذي سمَّيته «فقه الحديث عند أئمة السَّلف برواية الإمام الترمذي» آملاً في أن يكون كتاباً جامعاً لفقه هذا الإمام الجليل، ومرجعاً ميسوراً لأهل العلم في هذا الباب، وقد حرصتُ فيه على أن لا أَستفيض في سرد أقوال الفقهاء، ولا في مناقشة أدلتهم، خشيةَ الإطالة، ولأن مرادي هو: جمعُ فقه أئمة السلف برواية الإمام الترمذي كما هو، ولم أُعَقِّب إلاَّ في حدود الحاجة.

وفي عزمي أن أتبع هذا الكتاب بكتاب آخر[1] ــ بإذن الله تعالى ــ أجمع فيه أقوال الإمام الترمذي في الرجال: جَرْحاً، وتعديلاً، وتعريفاً، ليعلم أهلُ العلم: أن أبا عيسى الترمذيَّ، لم يكن جامعَ حديث فحسب، بل كان فقيهاً وإماماً، حتى في معرفة أحوال الرواة، وأسماء الرجال.

وأن حكمه على الأحاديث بالصحة، أو الحسن، أو الضعف، لم يكن اعتباطاً من دون سبب وجيه رآه، أو علة دقيقة أدركها، رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه.

وقد سلكتُ في عملي المنهجَ التالي:

أولاً: أَحصيتُ جميع الأبواب، التي عَقَّب عليها الترمذي بذكر أقوال أهل العلم في المسألة، ثم رتبتها على «كُتُبٍ»، وقسَّمت «الكتابَ» إلى أبواب، و «البابَ» إلى «فصول»، واعتبرت كل فصلٍ «مسألة»، فالفصل عندي، هو «الباب» عند الترمذي، وعنونت الكُتُبَ والأبواب والفصول بعناوين، خالفت في بعضها

(١) أنجزنا هذا الكتاب بفضل الله تعالى وسميناه: «الجرح والتعديل عند الترمذي».

عَنْوَنَةَ الإمام، بل إن بعض «الكُتُب»، لم تكن موجودةً في «سنن الترمذي»، فوضعتها بفصولها، مثل «كتاب الرِّقِّ»، الذي جمعت فيه كلَّ المسائل المتعلقة بالرِّق وأحكامه.

ثانياً: التزمت بذكر الحديث موضوع المسألة بنصِّه أَوَّلاً، ثم أَتبعته بقول أبي عيسى في الحديث وسنده، ثم بقوله في فقه الحديث، وعَقَّبت على ذلك، ببيان مُخْرجي الحديث من العلماء سوى الترمذي، وبشرح ما يحتاج إلى شرح، من جُمَلٍ ومفردات أو نحو ذلك.

فَحيثُ أقول: «قال أبو عيسى:»، فما بعده هو كلامُ الإمام الترمذي، وقد وضعته دائماً ما بين هاتين الحاصرتين: [...]، وحيث ترى كلمة «وأقول:»، فما بعدها هو من كلامي أو نقلي.

ثالثاً: لم أُعلِّق أسفلَ الصفحات إلاَّ نادراً، لأن جميع تعليقاتي، قد ذكرتها في سياق الكلام.

رابعاً: حرصت على ذكر اسم الصحابي كاملاً، ولو كان مشهوراً بكنيته فقط، ولم أترجم للأعلام إلاَّ قليلاً، لأن تراجم الأعلام باتت كثيرة، وميسورة لأهل العلم.

خامساً: وضعت في موازاة كل فصل، رقم الجزء والصحيفة حيث يوجد الباب في الأصل، وذلك وفقاً لطبعة «المطبعة الوطنية في حمص» لعام ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م، لتسهيل مراجعة الأصل عند الحاجة.

سادساً: ألحقت بالكتاب فهارس، للمواضيع، والأحاديث.

سائلاً الله عز وجل، أن يديم علينا نعمة الإيمان حتى نلقاه، وأن يفتح علينا فتوحَ العارفين بفضله تعالى وكرمه، وأن يجعل علمنا وعملنا نوراً لنا في الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتب في مدينة بيروت، في شهر ربيع الأول من عام أربعة عشر بعد المائة الرابعة والألف للهجرة النبوية، الموافق لشهر آب من عام ١٩٩٣م.

المؤلف

محمد بن أحمد كَنْعان

مَنْهَجُ التِّرْمِذيِّ في «جامعه»

أقــول:

لا يوجد في الطبعات المتداولة مقدمةٌ للإمام الترمذي، ولعله لم يكتب لجامعه مقدمةً، بل وضع كتاباً مختصراً بعنوان: «كتاب العلل»، ألحقه بكتابه «الجامع»، بَيَّن فيه منهجه في جمع أحاديث «جامعه» هذا، المعروف بـ«سنن الترمذي»، ووضَّح بعض المصطلحات التي اعتمدها فيه، كما سيأتي بيانُه، وختم هذا المختصر بقوله:

[وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار، لما رجونا فيه من المنفعة، نسأل الله النفعَ بما فيه، وأن يجعله لنا حجةً برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته].

وقد أشار السيوطي في كتابه: «تدريب الراوي»[1] إلى أن الترمذي جعل «العلل» في آخر «جامعه».

ومعلوم أن للترمذي كتاباً مستقلاً، سمَّاه: «كتاب العلل»، وهو غير «كتاب العلل» الذي ألحقه بجامعه، أشار إليه المؤرخ ابن الأثير في كتابه: «اللُّباب في تهذيب الأنساب»، حيث قال في ترجمته الترمذيَّ: (صَنَّف «الجامع» و «العلل»، تصنيف رجلٍ مُتْقن).

(١) تدريب الراوي ص ٨٨ طبعة: المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة.

وأشار إليه أيضاً الحافظُ المِزِّي في مقدمة كتابه: «تهذيب الكمال» بقوله: (ونحو: كتاب العلل للترمذي، وهو غير الذي ذكره في آخر جامعه)، وذكره أيضاً صاحب «كشف الظنون» العالم الشهير بحاجي خليفة، من جملة كتب «العلل» في الحديث[1].

إن «كتاب العلل»الملحق بجامع الترمذي، مختصر مفيد، يبين منهج الإمام الترمذي في جمع كتابه «الجامع»، أو: «السنن»، وهو جدير بأن يقرأه طلبة العلم ويحفظوه، وهذا أهم ما جاء فيه:

أولاً ــ كلُّ ما في «الترمذي» معمول به:

قال أبو عيسى الترمذي:

[جميع ما في هذا الكتاب من الحديث، معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ، ولا سفرٍ، ولا مطرٍ».

* وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمرَ فاجلِدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وقد بَيَّنا علَّة الحديثين جميعاً في الكتاب].

وأقــول:

سنذكر قول الترمذي في حديث ابن عباس، في باب: «ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر»: «الفصل الخامس» من باب: «أحكام صلاة السفر».

وسنذكر قولَهُ في الحديث الثاني، في باب: «من شرب الخمر فاجلدوه،

(١) كشف الظنون ــ الجزء الثاني ص ١٤٤٠.

ومن عاد في الرابعة فاقتلوه»، في «الفصل الثاني» من «الباب الخامس: في الجناية على العقل»، من كتاب «الجنايات» إن شاء الله تعالى.

ثانياً ــ أسانيده عن الأئمة الذين رَوَى عنهم:

قال أبو عيسى الترمذي:

[وما ذكرنا في هذا الكتاب، من اختيار الفقهاء:

* فما كان فيه من قول «سُفيان الثوري»:

فأكثره ما حدثنا به: محمد بن عثمان الكوفي، حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن سفيان.

ومنه ما حدثني به: أبو الفضل مكتومُ بن العباس الترمذي، حدثنا محمد بن يوسف الفُرْيَابـيُّ، عن سفيان.

* وما كان من قول «مالك بن أنس»:

فأكثره ما حدثنا به: إسحاقُ بن موسى الأنصاري، أخبرنا مَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من أبواب الصوم، فأخبرنا به: أبو مُصْعَبٍ المَديني[1]، عن مالك بن أنس.

وبعضُ كلام «مالك»، ما أخبرنا به: موسى بن حِزَام، أخبرنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبـي، عن مالك بن أنس.

* وما كان فيه من قول «ابن المبارك»:

(١) هو: أحمد بن أبـي بكر الزهري، المديني أو المدني راوي «الموطأ» عن الإمام مالك، وأحد شيوخ الترمذي.